وانما هو نائب عنه فتوقف تعزيره على الاذن وليس مجرد الاذن في التعليم اذنا في الضرب
لانه لا دخل يستلزمه وقد راينا من ياذن فيه وينهى عن الضرب فسكوته عنه محتمل رضاه به
وعدمه فلا يجوز الاقدام عليه الا بالتصريح ولقد بلغنا عن شيخ الاسلام المجتهد تقي الدين
السبكي انه كان ينهى مؤدب اولاده عن ضربهم على نحو الحفظ وما ادعاه من الاجماع الفعلي
لا يعتد به لان الضرب الواقع من المعلمين للاولاد بغير اذن اوليائهم انما منشاوه جهلهم
فلا يعتد بفعلهم مع ان العقوبات يحتاط فيها وتدرا ما امكن كما اجمعوا عليه فلا يجوز بمجرد
عادة ونحوها اذا تقرر ذلك فالمنقول وهو المذهب المعتمد الذي لا يجوز للشافعي مخالفته
انه لا يجوز للمعلم الضرب الا بعد اذن اب مجبر فوصي فقيم ونحوها في امره وهذا الترتيب
وان لم ار من ذكره لكنه ظاهر وعليه يحمل قول القمولي الظاهر ان الوصي وامين الحاكم
كالاب فاذا وجد الاذن المعتبر جاز للمعلم الضرب على كل خلق سيء صدر من الولد وعلى
كل ما فيه اصلاح للولد والظاهر انه يرجع في الضرب للاصلاح كتكاسله عن الحفظ
وتفريطه فيما علمه الى ظنه واجتهاده واما الضرب لوقوع فحش منه كضربه او ايذائه
لغيره او نطقه بما لا يليق فلا بد من تيقنه بالمعاينة او من اخبار كاف بانه فعل ذلك ولا ينافي
هذا قولهم لا يجوز للقاضي القضا بعلمه في حد ولا تعزير لان القاضي متهم وليس يحتاج
الى اصلاح الغير قبل اقامة البينة عليه بخلاف المعلم فيهما فانه غير متهم ويحتاج الى
اصلاح فلو توقف على البينة الشرعية لتعطل عليه الامر وفات المقصود
من التعليم والتربية فسومح له في الاعتماد على علمه وعلى ظنه المؤكد بكون الولد
فعل مقتضيا للتعزير وقد صرحوا بان للسيد حد قنه اعتمادا على علمه وفرقوا
بينه وبين القاضي بنحو ما ذكرته فان قلت هل يجوز للمعلم الضرب
فيما يتعلق بنفسه كان اساء الولد عليه بنحو شتم او سرقة لماله قلت الظاهر
انه ياتي هنا ما قالوه في الزوجة والمملوك بان الزوج والسيد ان يضربا لحظ
انفسهما بل المعلم اولى بذلك لانه نايب نحو الاب والاب له ضربه لحق نفسه وحق الله
وفي ضرب الزوج لحق الله كترك الصلاة خلاف وفي جواهر القمولي عن بعض
مشايخ عصره ان للزوج ضرب زوجته الصغيرة للتاديب والتعليم واجتناب
المساوي واعتقاد الصلاة انتهى واذا جاز ذلك للزوج فالمعلم مثله بل اولى كما تقرر

ثم

ثم اذا جاز للمعلم التعزير فله الضرب ويلزمه ان يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة
لجريمة الولد فلا يجوز له ان يرقى الى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا كدفع الصائل
ولا يجوز له ان يبلغ بالضرب اربعين في الحر وعشرين في غيره بل يلزمه النقص عن ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم كما ورد في خبر مرسل من بلغ حدا في غير حد فهو منسوخ
بعمل الصحابة خلافه من غير انكار كذا قاله بعض اصحابنا قال العلا القونوي وحمله
على الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه اهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق انتهى
وقد يجاب بان حمله على الاولوية لا يطرد فان قبح الذنب قد يقتضي ان الاولى الزيادة
على العشر فالاولى حمله على الاولوية غالبا ويشترط في جواز التعزير للمعلم
ان يظنه زاجرا له من غير ضرب مبرح اما اذا ظن انه اذا ظن انه لا يفيد فيه
الا المبرح ويظهر من كلامهم ضبطه بانه الشديد الايذا بحيث لا يحتمل عادة
وان لم يدم البدن فلا يجوز المبرح اجماعا ولا غيره على الاصح لانه لا يفيد والعقوبة
انما جازت لنحو الصبي على خلاف الاصل لظن افادتها زجرا واصلاحا فاذا ظن انتفا
فايدتها فلا مقتضي لجوازها ثم رايت الاذرعي قال وفسروا المبرح بالذي يخشى
منه تلف نفس او عضو والمدمي يخرج الدم لموالاته على موضع واحد او لغير ذلك انتهى
وفيه نظر والاوجه تفسيره بما ذكرته ويلزم الفقيه ان يتقي في ضربه الوجه والمقاتل
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولان القصد
ردعه لا قتله ثم كيفية ضربه ان يكون مفرقا لا مجموعا في محل وان يكون في غير وجه
وفي غير مقتل كالفرج وتحت الاذن وعند ثغرة النحر وان يكون بين الضربين زمن
يخف به الالم الاول وان يرفع الضارب ذراعه لينتقل السوط لا عضده حتى يرى
بياض ابطه فلا يرفعه لذلك لئلا يعظم المه ولا يضعه عليه وضعا لا يتالم به
ويجب في نحو السوط ان يكون معتدل الرطوبة فلا يكون رطبا فيشق الجلد لثقله
ولا شديد اليبوسة فلا يولم لخفته وجاء في خبر مرسل اعتضد انه صلى الله
عليه وسلم امر بسوط بين الخلق والجديد ولا يتعين لذلك نوع بل يجوز
بسوط قال ابن الصلاح وهو سير يلوى وعود وخشبة ونعل وطرف ثوب
بعد فتله حتى يشتد فان قلت مقتضى نقل الروياني عن الاصحاب

بالذي

شروطه

الضرب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)